تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو
رجع مزك فالاصح انه يضمن اوولي وحده فعليه قصاص او دية
او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق بائن
او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل
وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا
فقالت بتته انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال
غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي
نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطا وان نقص النصاب ولم يزد
الشهود عليهم فقسط او ان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد
وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف او رجع وامرأة
فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو وثنتان فلا غرم والاصح
وان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن
نصف سواء رجعن معه او وحده وان رجعوا اثنتان فالاصح
لا غرم وان شهدوا بشهود احصان او صفة مع شهود بقية
طلاق وعتق لا يلزمون

الدعوى والبينات

شرط

شرط
الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان سمحق عينا
فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا على غير
ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة اخذ
جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب على مقر
ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاء
الاخذ فلكسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به غير المأخوذ
من جنس يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه
والمأخوذ مضمون عليه والاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا
يأخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريمه غريمه والاظهر
ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم
زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو
مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة و
تكسر ان اختلفت بها قيمة او عينا تضبط كحيوان وصفها بصفة
السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر
القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي

Copyright © King Saud University